

حالة الحقوق

السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية في فلسطين

الباحثون

د. سامية الغصين، د. طلال أبو ركة، أ. تهاني قاسم

مراجعة

د. عمار دويك

ضمن مشروع



أكاديمية بال ثينك للديمقراطية وحقوق الانسان
PalThink Academy for Democracy and Human Rights

بالتعاون مع



حالة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأراضي الفلسطينية

الباحثون

د. سامية الغصين د. طلال أبو ركة أ. تهاني قاسم

مراجعة

د. عمار دويك

ضمن مشروع

أكاديمية بال ثينك للديمقراطية وحقوق الإنسان

إصدار

مؤسسة بال ثينك للدراسات الاستراتيجية

ان الآراء الواردة في الأوراق لا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر بال ثينك للدراسات
الاستراتيجية أو الجهة المانحة.

المحتويات

3	توطئة
4	مقدمة
6	المحور الأول
6	إطار نظري
9	المحور الثاني
9	مؤشرات واقع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية
9	أولاً: الحكم الرشيد
12	ثانياً: الحريات العامة
15	ثالثاً: المشاركة السياسية وحقوق الانسان
17	رابعاً: الحق في التعليم
23	خامساً: الحق في الصحة
27	سادساً: الحق في العمل
32	المحور الثالث
32	التوصيات السياسية

توطئة

عمر شعبان

مدير بال ثينك للدراسات الاستراتيجية

في إطار الجهود التي تبذلها "بال ثينك" للدراسات الاستراتيجية لمتابعة منظومة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية في الأراضي الفلسطينية، تصدر "بال ثينك" تقرير "حالة الحقوق السياسية والاقتصادية والاجتماعية في فلسطين"، وهو الورقة الثانية ضمن أنشطة مشروع "أكاديمية بال ثينك للديمقراطية وحقوق الإنسان" بالشراكة مع مؤسسة (IFA) الألمانية.

لا يقدم التقرير رصد تفصيلي لانتهاكات حقوق الإنسان كونه اختصاص منظمات حقوق الإنسان، وإنما يقدم تحليلاً كفيلاً ورؤية عامة لهذه الحقوق في ظل الانقسام الفلسطيني، وانعكاساتها المباشرة على المجتمع بكل فئاته ومركباته. وفي محاولة جادة للإحاطة بالحقوق السياسية والاجتماعية والاقتصادية، ركّز الباحثون بالبحث والتحليل على أهمّ المؤشرات الرئيسة خلال الأعوام الثلاثة الأخيرة، والتي تمثلت بالحكم الرشيد، والمشاركة السياسية، والحريات العامة، والتعليم، والصحة، والعمل. وقد خلص التقرير إلى مجموعة من التوصيات السياساتية والتي من شأنها تعزيز حالة الحقوق والحريات للشعب الفلسطيني.

مقدمة

تعكس كافة التقارير المحلية والدولية عن حالة حقوق الإنسان الفلسطيني، الأوضاع الاستثنائية التي يمر بها المواطن الفلسطيني، والذي يواجه في وقت واحد، الانتهاكات الإسرائيلية المتكررة، والمتواصلة، والتي تتجاوز كافة الأعراف والمواثيق الدولية الداعية إلى حماية واحترام حقوق الإنسان، وفي المقدمة منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدوليين سواء الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وكذلك الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، إضافة إلى الممارسات الفلسطينية الداخلية، وما يرافقها من مخالفات تؤثر على واقع حقوق الإنسان.

لا يمكن إنكار السياسات الإسرائيلية وتأثيراتها السلبية على واقع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، إلا أن هذا التقرير يركز بشكل كبير على الممارسات والإجراءات المناطة بالسلطة الفلسطينية في حماية وتعزيز حالة حقوق الإنسان، ليس من باب إعفاء الاحتلال من مسؤولياته ودوره، وإنما من منطلق التأكيد على دور صانع القرار وراسم السياسات الفلسطينية في القيام بدوره، واتخاذ إجراءات عملية لحماية وتعزيز حالة حقوق الإنسان الفلسطيني، الأمر الذي بدوره يعزز من صمود المواطن الفلسطيني على الأرض الفلسطينية في مواجهة السياسات الإسرائيلية، والتي تؤكد عليها كافة التقارير الدولية الخاصة بواقع حقوق الإنسان الفلسطيني.

يقدم التقرير قراءة تحليلية لواقع الحقوق العامة في الأراضي الفلسطينية منذ العام 2019 وحتى الآن، استناداً إلى ستة مؤشرات رئيسية وهي: الحكم الرشيد، والمشاركة السياسية، والحريات العامة، والتعليم، والصحة، والعمل. ولا يهدف التقرير بأي حال من الأحوال إلى تقديم رصد للانتهاكات في المؤشرات الستة التي وضعها، وهي المهمة التي تركها التقرير لمنظمات حقوق الإنسان المختصة، بقدر ما يهدف إلى تحليل أوضاع حقوق الإنسان، يسعى إلى تحليل السياقات والظروف التي تمر بها منظومة حقوق الإنسان في فلسطين، والوقوف على كافة الأسباب والتداعيات الناجمة عن استمرار الانتهاكات في هذا السياق، إضافة لكونه أيضاً يقدم شكلاً جديداً من أشكال التقارير الحقوقية بشكل مكثف ويحمل رؤية وتوصيات على المستوى السياساتي والإجرائي لصانع القرار الفلسطيني وكافة الباحثين والمهتمين من أجل الارتقاء بحالة حقوق الإنسان في فلسطين.

ليست مهمة التقرير الدفاع أو توجيه أصابع اللوم أو الاتهام إلى أي من الجهات المحلية في هذا السياق، بقدر ما هو محاولة جادة إلى محاولة تمتين الجبهة الفلسطينية الداخلية من خلال التأكيد

على أن أولويات العمل الفلسطيني يجب أن تنصب بشكل رئيسي على توفير البيئة المناسبة لضمان حماية حقوق الإنسان الفلسطيني، باعتبارها الجدار الأول لإقامة مؤسسات حقيقية للدولة الفلسطينية المنشودة.

يستند التقرير على المنهج الوصفي التحليلي في تتبع حالة حقوق الإنسان، مسترشداً بالتقارير المحلية والدولية التي ترصد بدورها واقع الحال الفلسطيني، ويقدمها ضمن معطيات تحليلية للقارئ، ومن ثم يطرح صورة واضحة لآليات العمل المطلوب توظيفها للحد من الانتهاكات التي يتعرض لها المواطن الفلسطيني. وبناء عليه فإن التقرير ينقسم إلى:

المحور الأول: ويشمل المقدمة وإطار نظري حول حقوق الإنسان من منظور المواثيق الدولية، والقوانين والتشريعات الفلسطينية، خصوصاً عقب انضمام فلسطين لعدد من الاتفاقيات الدولية¹ ذات العلاقة منذ العام 2014.

المحور الثاني: ويشتمل على تقديم قراءة في ستة مؤشرات وهي الحكم الرشيد، والحريات العامة، والمشاركة السياسية، والحق في التعليم، والحق في الصحة، والحق في العمل، وسيشتمل هذا المحور على تقديم تحليل شامل لواقع تلك المؤشرات وأبرز الانتهاكات التي تتعرض لها، والأسباب التي تقف خلف استمرارية الانتهاكات سواء ارتبطت ببنية القوانين، أو السياسات العامة، أو الإجراءات التنفيذية.

المحور الثالث: وهو محور النتائج والتوصيات، والذي سيعمل على رسم رؤية وخارطة طريق لكل الفلسطيني من أجل النهوض بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية.

¹ تجدر الإشارة إلى أن فلسطين لم تنظم لكافة الاتفاقيات الدولية، فعلى سبيل المثال لم تنضم فلسطين لاتفاقيتين أساسيتين وهما الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، والاتفاقية الدولية لحماية العمال المهاجرين.

المحور الأول

إطار نظري

إن قضية حقوق الإنسان لم تكن مجرد فكرة، وإنما هي مشروع حقيقي استمر كمطلب إنساني سامي دافع عنه وكافح من أجله الكثيرون على مدى التاريخ، وإذا كانت هناك الكثير من النظريات التي ترى ضرورة أن يعيش الإنسان باعتباره إنساناً له ما له من حقوق وعليه ما عليه من واجبات، فالمعضلة الأكبر والأقدم هي ذلك المدى الشاسع بين النظرية والتطبيق منذ القدم وحتى العصر الذي نعيشه، فالواقع الحالي للكثير من الدول ومنها فلسطين يشير إلى صعوبة حصول الكثير من الشعوب على حقوقها. وتبقى الطريقة الأهم لحماية وحفظ الحقوق هي، سن وإصدار التشريعات والقواعد القانونية الراعية لها والكفيلة بها، والتي تنطلق من قاعدة أساسية تنظر إلى أن جميع البشر يولدون متساوين بالحقوق، ولا حق لأحد أي كان أن يسلب حقوق الآخرين. وهنا تبرز أهمية وجود دستور لكل دولة تكفل بشكل عملي من خلال التشريعات والسياسات والإجراءات تحقيق وحماية حقوق الإنسان والمساواة وسيادة القانون.

يشير مفهوم حقوق الإنسان إلى مجموعة الحقوق العامة التي يتمتع بها الأفراد على قدم المساواة لمجرد كونهم بشراً ينتمون إلى مجتمع إنساني ما. ورغم أن حقوق الإنسان كمفهوم قانوني واضح ومتناسك لم يظهر إلا بعد الحرب العالمية الثانية، فإن بعض هذه الحقوق وجدت طريقها إلى الشرائع القانونية منذ القدم بدءاً بشريعة حمورابي التي حمت ذوات الأفراد وممتلكاتهم من الاعتداء مروراً بالقوانين الإغريقية والرومانية والإسلامية التي أكدت على هذه الحماية وطورتها، وصولاً إلى المساهمات الغربية منذ عصر التنوير التي وسّعت هذا المفهوم وأصلت تطبيقاته القانونية.

بات المجتمع الإنساني بحاجة ماسة لتعميم قيم ومفاهيم حقوق الإنسان بما تشكله هذه الحقوق التي جاءت بها الشرعة الدولية- تحديداً الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين- من أهمية لديمومة العنصر البشري وتقاديه مخاطر الانهيار والحروب التي أثقلت كاهله على مدار تاريخ طويل، وفي ضوء ما يشهده العالم من نقلات نوعية تكنولوجية جعلت من العالم قرية صغيرة متصلة ببعضها البعض، كان لابد من تطور هذه المفاهيم لتناسب العصر الحديث، وأن تقوم الدول بتعديل دساتيرها وقوانينها بما يتناسب وعصر حقوق الإنسان باعتبارها الدعامة الرئيسية لاستقرار الدول والمجتمعات.

تعريف حقوق الإنسان:

يمكن تعريف حقوق الإنسان بأنها مجموعة المعايير الأساسية التي لا يمكن للناس، من دونها، أن يعيشوا بكرامة كبشر. أي أن حقوق الإنسان هي أساس الحرية والعدالة والسلام، وإن من شأن احترام حقوق الإنسان أن يتيح إمكانية تنمية الفرد والمجتمع تنمية كاملة. أو أنها "مجموعة من الامتيازات تتصل طبيعياً بكل كائن بشري، يتمتع بها الإنسان ويضمنها القانون ويحميها"¹.

أجيال حقوق الانسان:

تطورت الشريعة الدولية لحقوق الإنسان عبر أجيال متعددة، حيث كان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في العاشر من ديسمبر للعام 1948، بمثابة الولادة الأولى للشريعة الدولية لحقوق الإنسان، والتي لم تتوقف أو تكتفي بهذا الإعلان غير الملزم للدول، ولذا جاءت عقب ذلك مجموعة من العهود والمواثيق التي تعرف بأنها الأجيال الحقيقية لترجمة حقوق الإنسان، من خلال ما أشارت إليه من إجراءات وتدابير تضع التزامات على الدول من أجل أعمال، وضمان، وحماية حقوق الإنسان، ولقد مرت منظومة حقوق الإنسان خلال السنوات التالية للإعلان بأجيال متعددة لتطور مفاهيم ودلالات حقوق الإنسان وهي على النحو التالي:

الجيل الأول: وتمثل في الحقوق المدنية والسياسية، وهي مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالحرية، وتشمل الحقوق التالية: الحق في الحياة والحرية والأمن، وعدم التعرض للتعذيب والتحرر من العبودية؛ والمشاركة السياسية وحرية الرأي والتعبير والتفكير والضمير والدين؛ وحرية الاشتراك في الجمعيات والتجمع. والحق في الوصول إلى العدالة وضمانات المحاكمة العادلة، والحرية والأمان الشخصي.

الجيل الثاني: وتمثل في الحقوق الاقتصادية والاجتماعية، وهي مرتبطة بالأمن وتشمل: العمل؛ والتعليم، والمستوى اللائق للمعيشة؛ والمأكل والمأوى، والرعاية الصحية.

الجيل الثالث: والذي اشتمل على الحقوق البيئية والثقافية والتنمية، وتشمل حق العيش في بيئة نظيفة ومصونة من التدمير؛ والحق في التنمية الثقافية والسياسية والاقتصادية.

دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز حقوق الإنسان

بات دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز حقوق الإنسان على الصعيد الدولي والإقليمي والوطني معترف به في المجتمع الدولي على نطاق واسع. وتساهم المنظمات غير الحكومية بشكل كبير في برنامج الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، كما أنها تشارك بفعالية في مؤتمرات هامة في مجال حقوق الإنسان. فهي تشكل مصدراً فريداً

¹ - مركز رام الله لدراسات حقوق الإنسان: " دليل تدريبي في مفاهيم حقوق الإنسان"، 2008، ص 5

للمعلومات، وتساعد في تحديد وصياغة مقاييس دولية جديدة، وتسعى للحصول على تعويضات لضحايا انتهاك حقوق الإنسان كما تلعب دوراً هاماً في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان وخصوصاً غير الرسمية منها.

ولقد اعترف المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان (1993) بأهمية دور المنظمات غير الحكومية في تعزيز جميع حقوق الإنسان والنشاطات الإنسانية على المستويات الوطنية والإقليمية والدولية. وقد عبر المؤتمر بشكل خاص عن تقديره لمساهمة المنظمات غير الحكومية في زيادة الوعي العام حول قضايا حقوق الإنسان والحق في التعليم والتدريب والبحث في هذا المجال وعملية إعداد وتحديد المقاييس. كما أشار المؤتمر كذلك إلى أن نشاطات المنظمات غير الحكومية يجب ألا تتناقض مع أهداف الأمم المتحدة.

مؤشرات واقع حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية

أولاً: الحكم الرشيد

تؤكد كافة الأدبيات على أن إعمال حقوق الإنسان يتطلب توفير بيئة مؤاتية وتمكينية، الأمر الذي يتطلب أن تتضمن تلك البيئة الأطر والمؤسسات القانونية الملائمة، بالإضافة إلى العمليات السياسية والتنظيمية والإدارية المسؤولة عن الاستجابة لحقوق الإنسان واحتياجاته. وهو ما يعكس العلاقة الوثيقة بين الحكم الرشيد وحقوق الإنسان.

تطرح معايير حقوق الإنسان بوجه عام مجموعة القيم التي يجب أن تسترشد بها الحكومات وغيرها من الجهات الفاعلة السياسية والاجتماعية في أعمالها، كما تقدم مجموعة من معايير الأداء التي يمكن من خلالها مساءلة هذه الجهات الفاعلة، إضافة لذلك فإن مبادئ حقوق الإنسان تتحقق من خلال الحكم الرشيد، الذي يسترشد بها في وضع الأطر التشريعية والسياسات والبرامج والمخصصات وغيرها من التدابير المطلوب اتخاذها لإعمال حقوق الإنسان؛ ويمكن تنظيم العلاقة بين الحكم الرشيد وحقوق الإنسان في أربعة مجالات أساسية وهي: "سيادة القانون، المؤسسات الديمقراطية، تقديم الخدمات العامة للمواطنين، ومكافحة الفساد"¹، وسنكتفي في هذا التقرير بالتركيز على سيادة القانون، والعملية الديمقراطية في فلسطين، والتطرق لواقع السلطة القضائية باعتبارها المؤسس الأبرز في تقديم الخدمات العامة للمواطنين، ارتباطاً بدورها في تعزيز السلم الأهلي، وفض المنازعات، إضافة إلى المجتمع المدني، وطبيعة علاقته مع السلطة الفلسطينية.

واقع الحكم الرشيد في الأراضي الفلسطينية

لا يمكن تناول واقع الحكم الرشيد في الأراضي الفلسطينية بمنأى عن حالة الانقسام الفلسطيني وتداعياتها الكارثية على الواقع الفلسطيني، حيث سمحت استمرارية حالة الانقسام باتخاذ مجموعة من الإجراءات التي أضرت بأسس وأركان الحكم الرشيد في فلسطين، والذي كان يستند في تعبيراته على القانون الأساسي الفلسطيني، ومجموعة من القوانين والتشريعات الرئيسية التي تم إرساؤها قبل الانقسام. ولقد جاءت تلك الإجراءات في سياق فلسطيني خلا من الانتخابات العامة منذ العام 2006، الأمر الذي ترك أثراً سلبية على

¹ المفوضية السامية لحقوق الإنسان والحكم الرشيد: "لمحة عن الحكم الرشيد وحقوق الإنسان"، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان:

<https://bit.ly/3NeSX20>

المؤسسات العامة ونظام الحكم في فلسطين، حيث تم إلغاء المساءلة والمراقبة على عمل الرئيس والحكومة، وأضعفت السلطة القضائية وهُدد استقلالها، وتم تقييد حرية الصحافة، وفقد المجتمع المدني الكثير من استقلاليته عن السلطات التنفيذية. لم يكن أداء حكومة حماس في قطاع غزة أفضل حالاً

- سيادة القانون

تعطيل المجلس التشريعي والاستحواذ على وظائفه: أدى الانقسام السياسي إلى تعطيل عمل المجلس التشريعي الفلسطيني، وحولت كافة صلاحياته التشريعية والرقابية للسلطة التنفيذية، وباتت مسألة إصدار القوانين بيد الرئاسة الفلسطينية¹، وتشير التقارير إلى أن مجموع ما صدره الرئيس من قرار بقانون منذ العام 2007، وحتى الآن (368) قرار بقانون، منها 25 قرار بقانون منذ بداية عام 2022/ في حين لن يصل عدد القوانين التي أصدرها المجلس التشريعي طوال فترة عمله (90) قانوناً.

تجدر الإشارة إلى أن كتلة التغيير والإصلاح التابعة لحركة (حماس) بغزة، واصلت هي الأخرى بدورها إصدار القوانين خلال فترة الانقسام مستتدة على التصويت بالوكالة. هذا ولقد أصدرت المحكمة الدستورية قراراً بحل المجلس التشريعي في العام 2018.

- تعطيل العملية الديمقراطية

أدت حالة الانقسام السياسي إلى تعطيل كامل للعملية الديمقراطية في النظام السياسي الفلسطيني بشقيه التنفيذي، والتشريعي، كان آخرها تعطيل الانتخابات التشريعية التي كان من المقرر إجراؤها في أيار 2021، بعد أن تم التحضير لها بكافة مراحلها، بما في ذلك الانتهاء من عملية الترشيح، دون مبررات مقنعة باستثناء موقف إسرائيل السلبي من ترتيب الانتخابات في القدس².

هذا ولقد أجريت انتخابات الهيئات المحلية في الضفة الغربية خلال سنوات الانقسام أكثر من مرة كان آخرها المرحلة الثانية في مارس 2022، فيما لم تجرِ حتى اللحظة أية انتخابات للهيئات المحلية في قطاع غزة، إضافة لتعطل الانتخابات في الاتحادات الطلابية في الجامعات الفلسطينية بقطاع غزة، وإجرائها في جامعات الضفة الغربية.

يشكل استمرار تعطيل أليات الوصول السلمي للسلطة، وفقاً لمبدأ دورية الانتخابات، ولقاعدة تكافؤ الفرص لشغل الوظائف العامة القيادية، انتهاكاً لحقوق المواطنين في اختيار من يمثلهم في مؤسسات الحكم الأمر الذي

¹ يستند الرئيس في إصدار القوانين إلى المادة (43) من القانون الأساسي الفلسطيني، والتي تنص على أن للرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون"، للمزيد انظر المادة 43 من النظام الأساسي الفلسطيني.

² الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان): " واقع النزاهة ومكافحة الفساد"، فلسطين 2021، التقرير السنوي الرابع، ص 6

أثر سلبا على نزاهة الحكم وشرعية شريحة السياسيين وعمق الفجوة ما بين الطبقة السياسية الفلسطينية والمواطنين، حيث إن غياب المجلس التشريعي، وعدم إجراء الانتخابات العامة يخل بقاعدة التوازن بين أركان النظام السياسي القائم على التوازن بين السلطات الثلاثة¹.

- إضعاف السلطة القضائية

لا يزال الجدل قائماً في الشارع الفلسطيني حول مدى محافظة السلطة القضائية على استقلالها إثر إصدار قرارات بقوانين تتعلق بها، مثل تعديل قانون المحاكم وتعديل قانون السلطة القضائية، والقرار بقانون حول المحكمة الإدارية، وتعتبر جهات متعددة ان كل هذه القرارات تأتي في إطار محاولة السلطة التنفيذية الهيمنة على السلطة القضائية، في ضوء استدامة حالة الصراع الفلسطيني الداخلي، مما أضر بمبدأ فصل السلطات².

- اقضاء المجتمع المدني الفلسطيني

استمرت الإجراءات التي تستهدف مؤسسات المجتمع المدني الفلسطيني، والتي تعمل في بيئة تتسم بالتعقيد الشديد، حيث الانتهاكات والملاحقات الإسرائيلية لها، وأزمات التمويل المشروط التي تلاحق استدامة عملها، إضافة إلى القيود التي تتعرض له من قبل السلطة التنفيذية، خصوصاً في إجراءات التراخيص، أو الحسابات البنكية، ولقد تم إيقاف العشرات من المنظمات الأهلية الفلسطينية خلال فترة الانقسام خصوصاً في قطاع غزة، الأمر الذي انعكس على استقلالية عمل تلك المؤسسات، وعلى قدرتها في تمثيل الجمهور الذي وجدت من أجل حمايته ومساندته. هذا ولقد عارضت مؤسسات المجتمع المدني تلك الإجراءات واعتبرتها مخالفة للقانون، ورأت فيها محاولة من قبل الحكومة للسيطرة على العمل الأهلي وتقييد مساحة العمل المتاحة للمجتمع المدني³.

تجدر الإشارة هنا إلى أن مؤسسات المجتمع المدني لعبت دوراً هاماً في ظل غياب أو تعطيل السلطة التشريعية، وشكلت على مدار سنوات الانقسام، ولا تزال، مساحة للمساءلة والرقابة على أداء المؤسسات العامة في مختلف الاتجاهات، وهي بذلك تشكل أحد أركان الحكم الرشيد التي لا غنى عنها، وأية محاولة لاستهدافها هي ضرب لأسس الحكم الرشيد في فلسطين.

¹ المرجع السابق، ص 8

² نقابة المحامين: " نقابة المحامين ومؤسسات المجتمع المدني وفصائل يطالبون بإلغاء القرارات بقوانين الاخيرة المتعلقة بالقضاء ويؤكدون ان ما يحدث هو

جريمة بكل المقاييس"، وكالة وطن للأبناء: <https://bit.ly/3xRknoS>

³ خليل الشقاقي، مرجع سابق.

يمكن الاستدلال على حقيقة الحريات العامة في أية دولة من خلال طبيعة الأنشطة التي يمارسونها الأشخاص كماً ونوعاً، وماهية القوانين الناشئة والقرارات الإدارية وإجراءات السلطة التنفيذية إزاء الحقوق والحريات التي يتمتع بها الناس أو تتوفر لهم.

تعتبر حرية التعبير عن الرأي من الحقوق الأساسية، ولن تتحقق بمعزل عن رزمة من الحقوق السياسية والمدنية، التي يجب إدراجها في القوانين التي تكفل ممارستها. وتتخلص مجموعة الحقوق والحريات المرتبطة بحرية الرأي والتعبير في: الحق في الوصول للمعلومات، حرية العمل الصحفي، المشاركة السياسية، التجمع السلمي، حرية الفكر والوجدان والدين، الحق في الإضراب وتكوين الأحزاب والمؤسسات النقابية، الحق في تكوين الجمعيات، حق تقرير المصير¹.

عقب نشوء السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994، تم إنشاء رزمة من القوانين التي كفلت ضمان حماية الحقوق والحريات العامة وفي مقدمتها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003، وقانون رقم (12) لسنة 1998 بشأن الاجتماعات العامة، وقوانين الانتخابات والجمعيات الأهلية، والتي كان آخرها مرسوم رئاسي سنة 2021 بشأن تعزيز الحريات العامة في أراضي دولة فلسطين، وبالرغم من الملاحظات النقدية التي يمكن أن تسجل على بعض القوانين إلا أنها بمجملها العام كفلت في مضامينها حماية الحق في التعبير عن الرأي والحريات العامة.

واقع الحريات في الضفة والقطاع:

- الحريات العامة والمؤسسات الإعلامية والصحفية

تتامي العمل الصحفي والإعلامي في الضفة والقطاع وذلك لأسباب عدة منها: تخرير المئات من الشباب والشابات من كليات الصحافة والإعلام سنوياً من الجامعات الفلسطينية، ولجوء العديد من الشخصيات السياسية و المثقفين/ات الذين أغلقت أمامهم آفاق الأنشطة الثقافية المكتوبة وآفاق العمل السياسي بحرية وفي مواجهة قمع الصحافة المكتوبة ومصادرتها إلى التوجه للعمل الإعلامي الصحافي، حيث انتشرت عشرات المواقع للصحافة الإلكترونية، منها الحزبية، ومنها التابع للمؤسسات الأهلية والمجتمعية وأيضاً في سياق التجاوب مع تطور أدوات التواصل الإلكترونية.

شهد شهر حزيران/ يونيو 2017 ارتفاعاً في عدد الانتهاكات ضد الحريات الإعلامية في فلسطين، وفي حالة نادرة الحدوث جداً فقد جاء عدد الانتهاكات الفلسطينية أكثر من انتهاكات الاحتلال الاسرائيلي، علماً ان الانتهاكات الاسرائيلية تشكل من حيث معدل وقوعها الاجمالي ما بين 65% إلى 70% من مجمل الانتهاكات التي تستهدف الحريات الإعلامية في فلسطين. ورصد المركز الفلسطيني للتنمية والحريات

¹ واقع الحريات الثقافية والإعلامية في قطاع غزة من منظور قانوني، ورقة عمل، الباحثة القانونية زينب الغنيمي، 2011.

الإعلامية "مدى" خلال شهر حزيران ما مجموعه 51 انتهاكا ضد الحريات الإعلامية، ارتكبت جهات فلسطينية في الضفة الغربية وقطاع غزة 41 انتهاكا منها¹.

في ذات السياق، يتعرّض الصحفيون وبشكل مستمر لمضايقات تصل أحيانا حد الاعتقال، والاستدعاءات من قبل الأجهزة الأمنية في الضفة الغربية، وقطاع غزة، على حد سواء، وتم اعتقال العديد منهم على خلفية سياسية أو على خلفية قيامهم بدورهم الإعلامي وتغطيتهم لأخبار الاجتماعات العامة أو المسيرات والاعتصامات والتحركات الشعبية أو نشر تقارير خاصة بكشف قضايا الفساد، وتكرر الاعتداءات عليهم بالضرب ومصادرة كاميراتهم في محاولة لحجب الأحداث عن الرأي العام، كما وفي عدة حالات تعرضت بعض المؤسسات الصحفية والإعلامية للمداهمة ومصادرة أجهزتها على خلفية صدور مواقف أو تقارير لا تتوافق مع توجهات الحكومة في الضفة أو غزة، ويتخذ شكل الاعتداء على المؤسسات الصحفية مداهمة رسمية مباشرة أو شكلاً غير مباشر، ما يجعل نقابة الصحفيين تُصدر بيانات صحفية تشجع على الاعتصامات والاضرابات احتجاجاً على ما تقوم به الأجهزة الأمنية بحق الصحفيين/ات². وتعتبر هذه الاعتداءات على الصحفيين/ات والعاملين/ات في وسائل الإعلام الفلسطيني اعتداءً سافراً على الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في حرية العمل الإعلامي المكفولة وفق القانون الأساسي الفلسطيني والمعايير الدولية لحقوق الإنسان³.

- الحريات العامة والحق في التعبير عن الرأي:

كفل القانون الأساسي الفلسطيني الحق في حرية الرأي والتعبير في المادة (19) حيث جاء فيها " لا مساس بحرية الرأي، ولكل إنسان الحق في التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غير ذلك من وسائل التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون"، وبالتالي فإن ما تقوم به السلطة النافذة من منع الأشخاص والنشطاء من التعبير عن آرائهم بحرية يخالف القانون الأساسي.

كما كفل أيضاً الحق في استخدام الوسائل للتعبير عن الرأي، حيث جاء في المادة "27" أن " تأسيس الصحف وسائر وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون، وأن حرية وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمكتوبة وحرية الطباعة والنشر والتوزيع والبعث وحرية العاملين/ات فيها مكفولة وفقاً لهذا القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة وتحظر الرقابة على وسائل الإعلام، ولا يجوز إنذارها أو وقفها أو مصادرتها أو إلغاؤها أو فرض قيود عليها إلا وفقاً للقانون وبموجب حكم قضائي".

وعليه يعتبر ما يجري من اعتداء على وسائل الإعلام وحرية النشر والطباعة والعاملين/ات فيها دون وجه من القانون ودون مرجعية قضائية يعتبر انتهاكاً صارخاً للقانون الأساسي ولقانون المطبوعات والنشر رقم "12" لسنة

¹ مدى: 51 انتهاكا ضد الحريات الإعلامية في فلسطين خلال حزيران، المركز الفلسطيني للتنمية والحريات الإعلامية "مدى"، 2017: <https://bit.ly/3yGvqQ6>

² نقابة الصحفيين تحتج على اعتداء الأجهزة الأمنية على الصحفيين، الثلاثاء 06 يوليو 2021 <https://cutt.us/8i6eo>

³ نقابة الصحفيين تستنكر اعتداء أحد أفراد الشرطة بغزة على الزميل محمد اللوح، السبت 03 يوليو 2021 <https://cutt.us/EMNlv>

1995 الذي حظر على السلطة التنفيذية اتخاذ أي إجراءات ضد الصحفيين والصحافة والكتاب بقرار إداري، واشترط اتخاذ أي إجراء عبر القضاء، حيث نصت المادة "42/أ" على أن "تقوم المحكمة المختصة بالنظر في جميع المخالفات التي ترتكب خلافاً لأحكام هذا القانون ويتولى النائب العام التحقيق فيها وذلك وفقاً للصلاحيات والإجراءات المنصوص عليها في القوانين الجزائية المعمول بها".

- الحريات العامة والحق في التجمع السلمي:

نصت الفقرة الخامسة من القانون الأساسي من المادة "26" على حق الفلسطينيين بالمشاركة في الحياة السياسية أفراداً وجماعات، على وجه الخصوص عقد الاجتماعات الخاصة دون حضور أفراد الشرطة، وعقد الاجتماعات العامة والموكب والتجمعات¹ في حدود القانون.

وبالتالي فإن كافة الأساليب والإجراءات التي تتبعها الأجهزة الأمنية في الضفة وغزة لفض الاجتماعات العامة والاعتصامات السلمية والمسيرات التي نظمها الناشطون/ات في سياق ممارستهم للتعبير عن آرائهم ووجهات نظرهم، مثل (حراك انهاء الانقسام في الضفة وغزة 2015).

ومن الشواهد الدالة على الممارسات القمعية للأجهزة الأمنية في قمع التظاهرات، وفض الاعتصامات، ما حدث في رام الله على خلفية فض مظاهرة للمطالبة بالعدالة لنزار بنات، واعتصامات الأسرى المقطوعة رواتبهم، حيث قامت الشرطة باستخدام القوة المفرطة تجاه المتظاهرين، الذين تعرض البعض منهم للضرب والسحل، كان من بينهم نساء².

أما في غزة فالوضع ليس بالأفضل حيث إن الأجهزة الأمنية والشرطية أيضاً تمارس انتهاكات بحق الأشخاص والمؤسسات فمثلاً قامت الأجهزة الأمنية بالاعتداء على موظفي الهيئة المستقلة أثناء تأدية عملهم لمراقبة فعاليات وحراك "بدنا نعيش"، فما كان من هذه الأجهزة إلا القيام بالاعتداء بالضرب ومصادرة جهاز المحمول الخاص بهم³.

القيود المفروضة على الحريات العامة في الضفة والقطاع انتهاك للقوانين والحقوق:

بالإشارة لواقع الحريات الذي تقدم فإنه يمكننا تلخيص الفهم لترابط الحريات العامة هو أنه كي يمكن للإنسان أن يتمتع بحقه في التعبير عن رأيه بحرية فإنه يجب أن يكون قادراً على التعبير عن الرأي والفكر الذي يريده بأية وسيلة، دون تهديد ودون تعرضه للقمع ودون قيود غير قانونية مثل القيود التي تفرضها المادتين 19،

¹ عرف قانون الاجتماعات العامة رقم (12) لسنة 1998 المقصود بالاجتماع العام في المادة "1" بأنه "كل اجتماع عام دعي إليه خمسون شخصاً على الأقل في مكان عام مكتشف ويشمل تلك الساحات العامة والميادين، الملاعب، والمتنزهات وما شابه ذلك".

كما نصت المادة "2" على أن "للمواطنين الحق في عقد الاجتماعات العامة والندوات والمسيرات بحرية، ولا يجوز المس بها أو وضع القيود عليها إلا وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون".

² حقوقيون يدلون بشهادات صادمة على قمع الأجهزة الأمنية اعتصاماً سلمياً في رام الله، 06 يوليو 2021، <https://cutt.us/ekL7j>

³ غزة.. الأمن يعتدي على مدير الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان ومحاميه الجمعة 15 مارس 2019 <https://cutt.us/TZp1F>

و20، من العهد الدولي الخاص بالحقوق السياسية والمدنية، والمرتبطة أساساً بعدم التحريض، أو الدعوة للعنصرية والتمييز.

كما يتطلب مناخ الحريات العامة، احترام الحق في الوصول للمعلومات من خلال البحث والتقصي كي يتمكن من التعبير عن أفكاره واعتقاداته باستخدام وسائل التعبير المختلفة سواء المكتوبة أو المرئية أو المسموعة أو بأي وسيلة يختارها، وله الحق في نقل آرائه وأفكاره وتوصيلها دون التقييد بالحدود الجغرافية. وللإنسان التمتع بحرية التعبير عن رأيه دون قيود ودون اعتداء على حرية الآخرين وحقوقهم مثل الحق في الحياة والكرامة والخصوصية والملكية ودون تعارض مع أجهزة الدولة ومؤسساتها بوظائفها الحيوية في المجتمع وهو ما تنظمه القوانين، وبالمقابل على السلطة التنفيذية ضمان حماية هذه الحقوق في إطار القانون وهذا ما كفله القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003 والقوانين ذات العلاقة، لذا يتبين من واقع الحريات الحالي بأن جملة السياسات والإجراءات التي تمارسها السلطات في الضفة وغزة من اعتداءات مستمرة على الحريات العامة أدت إلى التأثير السلبي على الحقوق المكفولة للأشخاص وذلك لجهة تهميش منظم لمساحة الديمقراطية والتعددية الفكرية.

ثالثاً: المشاركة السياسية وحقوق الإنسان

أكد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على حق المشاركة في الحياة العامة ويؤكد أن لكل مواطن الحق في المشاركة في إدارة الشؤون العامة سواء مباشرة أو بواسطة ممثلين، وأن ينتخب ويُنْتخَب في انتخابات نزيهة. كما واتي في نص المادة '20' من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الفقرة الأولى من المادة: (لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية " والمادة " 27" الفقرة الأولى: (لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية وفي الاستمتاع بالفنون والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه " ينطبق الحق في المشاركة العامة على جميع المواطنين، بغض النظر عن العمر أو الدين أو الجنس أو الموقع. وذلك لضمان المساواة وعدم التمييز بين المواطنين، فعندما نتيح الفرصة لكل مواطن على مشاركته في ابداء رأيه والمشاركة في صنع القرار نجعل من الفرد عنصر بناء في المجتمع¹.

مؤشرات المشاركة السياسية في فلسطين

- الانتخابات الفلسطينية

غيبت المشاركة السياسية الفاعلة والمتمثلة في إجراء الانتخابات العامة سواء كانت تشريعية أو رئاسية منذ 15 عاماً بفعل الإنقسام السياسي، والذي حرم أجيال كثيرة وخصوصاً من فئة الشباب من خوض غمار العملية الانتخابية، بعد أن تجدد الأمل بإجرائها في عام 2021 حيث أصدر الرئيس محمود عباس مرسوم حدد فيه أن

¹ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، <https://n9.cl/m3813f>

الانتخابات التشريعية ستجري بتاريخ 22 مايو/ أيار 2021، والرئاسية بتاريخ 31 يوليو/ تموز 2021، على أن تعتبر نتائج انتخابات المجلس التشريعي المرحلة الأولى في تشكيل المجلس الوطني الفلسطيني، على أن يتم استكمال المجلس الوطني في 31 أغسطس/ آب 2021 وفق النظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية والتفاهات الوطنية، بحيث تجرى انتخابات المجلس الوطني حيثما أمكن¹. إلا أنه صدر مرسوم بتأجيل الانتخابات بحجة عدم سماح الحكومة الإسرائيلية بإجرائها في القدس.

فيما استمر إجراء الانتخابات المحلية في الضفة الغربية رغم الإنقسام، دون قطاع غزة، وكان آخرها إجراء انتخابات الهيئات المحلية على مرحلتين في الضفة الغربية، الأمر الذي يُعد مؤشر خطير على العملية الديمقراطية والسياسية.

- مشاركة المرأة والشباب السياسية

تميزت المرأة الفلسطينية بدور نشط في المشاركة السياسية قياساً بنظيرتها المرأة العربية نظراً لخصوصية واقع الشعب الفلسطيني، إلا أنها تشترك معها في التقدم البطيء على صعيد نيلها لحقوقها السياسية والمدنية المتساوية مع الرجل حيث أن هناك معارضة قوية في المجتمع الفلسطيني تقف عائقاً أمام منح المرأة هذه الحقوق أو تطبيق المقر منها في القوانين، والتحاييل لسلبها حقوقها استناداً إلى منطوق الوصاية والسيطرة الذكورية المتوارث في عملية التنشئة الاجتماعية، لأن عملية التنشئة في المجتمع الفلسطيني قائمة على تلقين الفرد مجموعة من القيم والمعايير إزاء المرأة مستندة إلى مفاهيم خاطئة تقلل من شأنها ومكانتها وبالتالي نقف عائقاً أمام تقدير مكانتها وأهمية مشاركتها السياسية.

لا يختلف الأمر كثيراً عند الحديث عن واقع الشباب والمشاركة السياسية، والذي يعاني من التهميش السياسي في الحالة الفلسطينية، حيث هناك غياب شبه كامل كما تشير الاحصائيات للشباب عن مراكز صنع القرار، والتي تقل نسبة تمثيلهم فيها عن 1%، في أحسن الأحوال. بالرغم من أن الشباب ووفقاً لمؤشرات الإحصاء المركزي الفلسطيني، يشكلون خمس المجتمع الفلسطيني، أي ما نسبته 22% من إجمالي السكان في فلسطين منتصف العام 2021، من الفئة العمرية (18-29) سنة².

- مشاركة النساء والشباب في انتخابات الهيئات المحلية الأخيرة 2022

تمثيل المرأة في الانتخابات المحلية: في الوقت الذي تضمن قانون انتخابات المجالس المحلية على نص واضح (لا تقل نسبة تمثيل المرأة عن 20%)، ونص على كوته تضمن تمثيل بالحد الأدنى للمرأة، جاء التعديل على القانون، عكسياً، حيث نص التعديل على "في الهيئة المحلية التي لا يزيد عدد مقاعدها عن ثلاثة عشر مقعداً يجب ألا يقل تمثيل المرأة عن مقعدين، امرأة واحدة من بين الخمسة أسماء الأولى في القائمة، امرأة واحدة

¹ الرئيس يصدر مرسوماً رئاسياً بتحديد موعد إجراء الانتخابات العامة على ثلاث مراحل، وكالة الأنباء الفلسطينية وفا <https://n9.cl/go9ys>

² الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، الإحصاء الفلسطيني يستعرض أوضاع الشباب في المجتمع الفلسطيني عشية اليوم العالمي للشباب،

<https://bit.ly/3OAHw5T> :2021/08/12

من بين الخمسة أسماء التي تلي ذلك، اما في الهيئة المحلية التي يزيد عدد مقاعدها عن ثلاثة عشر مقعداً يخصص مقعد ثالث للمرأة¹. أي ان تمثيل المرأة سيكون في أقصاه 22% في الهيئات المحلية الصغرى (9 مقاعد)، وفي الهيئات المحلية الكبرى (15 مقعد) 20% وينخفض في الهيئات المحلية الوسطى (11 مقعد أو 13) الى 18% أو أقل.

وشاهد ذلك نسبة النساء الفائزات في الانتخابات المحلية - المرحلة الأولى والتي بلغت (21.8%) من اجمالي الفائزين والفائزات في الانتخابات (بالتزكية والاقتراع)، كان منها (23%) بالتزكية في المرحلة الأولى، و(21%) في المرحلة الثانية¹. حين انخفضت تلك النسبة في الانتخابات بالاقتراع الى (20.5%) فقط، علماً أن نسبة النساء الفائزات في الانتخابات المحلية السابقة لم تتجاوز 10%، وبسبب وجود الكوتا، ارتفعت تلك النسبة الى 20.5%، ولقد انخفضت تلك النسبة في المرحلة الثانية من انتخابات الهيئات المحلية لتصبح 18% فقط، وذلك بسبب انخفاض نسبة الكوتا في الهيئات المحلية المصنفة (أ+ب).

تمثيل الشباب في الانتخابات المحلية: اشترط القانون أن يكون سن المرشح للانتخابات المحلية 25 عام فأكثر، الأمر الذي يعني حرمان الشباب ضمن الفئة العمرية (18-24) من حق الترشح للانتخاب، وتبعاً لبيانات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، فإنه سيحرم (694,060) شاب/ة من حق الترشح للانتخابات مجالس الهيئات المحلية في فلسطين، أي ما نسبته (24.1%) ممن يحق لهم الاقتراع في فلسطين، وحرمان ما نسبته (60%) من فئة الشباب من حق الترشح لانتخابات مجالس الهيئات المحلية في فلسطين، كون سن الشباب المعتمد في فلسطين من (18-29) عام. علماً ان العديد من دول العالم تعتمد سن الـ (21) عام للترشح للانتخابات، وجزء منها يعتمد سن الـ (18) عام للترشح، الأمر الذي انعكس على نسبة الشباب المتدنية التي فازت في انتخابات الهيئات المحلية بمرحلتها الأولى والثانية 2021-2022².

رابعاً: الحق في التعليم

يعتبر الحق في التعليم من الحقوق الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان، كما أنه من الحقوق التمكينية التي تساهم بشكل كبير في إعمال باقي الحقوق الأخرى، أي أنه الأداة الرئيسية التي يمكن بها للكبار والأطفال والمهمشين اقتصادياً واجتماعياً أن ينهضوا بأنفسهم من الفقر، وأن يحصلوا على وسيلة المشاركة الكاملة في مجتمعاتهم، كما أنه يلعب دوراً حيوياً في تمكين النساء من لعب أدواراً مؤثرة في الحياة العامة، وحماية الأطفال من الاستغلال، الأمر الذي دفع الشرعة الدولية لحقوق الإنسان بأجيالها المتعاقبة من الإعلان العالمي مروراً بالعهدين الدوليين، والاتفاقيات الدولية التأكيد عليه، ومطالبة الدول بضرورة أن تضمن دساتيرها كافة الواجبات والالتزامات التي من شأنها أن تساهم في إعمال الحق في التعليم لكافة المواطنين دون تمييز، هذا ولقد أكدت

¹ لجنة الانتخابات المركزية - فلسطين: <https://bit.ly/3y80Xwv>

² قراءة نقدية في قانون الانتخابات المحلية، وكالة وطن للأخبار، مؤيد عفانة: <https://bit.ly/30DejYb>

خطة التنمية المستدامة 2030، والتي أقرتها الأمم المتحدة في هدفها الرابع "على حق الجميع في الوصول إلى تعليم جيد وشامل"¹.

واقع الحق في التعليم في الأراضي الفلسطينية

ورثت السلطة الفلسطينية مع تأسيسها في العام 1994، نظاماً تعليمياً ضعيفاً، وعملت منذ البداية على إحداث تغييرات كبيرة في المناهج الدراسية وتطويرها، كما جددت المرافق المدرسية بفضل الدعم المالي المقدم من مجتمع المانحين. حيث وصل عدد المدارس التي تم انشاؤها وتطويرها منذ قيام السلطة الفلسطينية حتى العام 2021، (3871) مدرسة، منها 3107 في الضفة الغربية، مقابل 764 في قطاع غزة².

تؤكد كافة المؤشرات الإحصائية على أن التعليم الفلسطيني يحقق حتى في ضوء الإنقسام الداخلي تقدم كمياً من حيث معدلات محو الأمية، ونسب الالتحاق بالمدارس³، والتي بلغت ما نسبته 99.3% في المرحلة الابتدائية، و94.2% للمرحلة الثانوية الدنيا، و66.8% للمرحلة الثانوية العليا بحسب مؤشرات جهاز الإحصاء المركزي⁴ 2021.

أما على مستوى التعليم العالي الفلسطيني، فلقد ازداد الاهتمام الفلسطيني بإنشاء الجامعات الفلسطينية عقب قيام السلطة الفلسطينية حتى وصل عددها إلى 51 مؤسسة تعليم عال بواقع 32 مؤسسة في الضفة الغربية و17 في قطاع غزة. وبلغ عدد الطلبة المسجلين والمنتظمين على مقاعد الدراسة في مؤسسات التعليم العالي (214765) طالبا وطالبة، للعام الأكاديمي 2020-2021، فيما بلغ عدد الطلبة الجدد (57112) الذين التحقوا بمؤسسات التعليم العالي للعام الأكاديمي (2020-2021)، أما عدد الطلبة الخريجين خلال العام الأكاديمي 2019-2020 فلقد بلغ (41137) طالبا وطالبة. هذا وتشير التقديرات إلى أن معدل الالتحاق الإجمالي للفئة العمرية من الشباب الذين تتراوح أعمارهم 18-24 سنة أكثر من 25.8% وتعتبر هذه النسبة مرتفعة نسبياً وفقاً للمعايير الدولية، لاسيما بالمقارنة مع بلدان الشرق الأوسط والبلدان النامية بشكل عام⁵.

تحديات تواجه الحق في التعليم في الأراضي الفلسطينية

¹ اليونيسكو: الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة: التعليم " : <https://bit.ly/3naRMpL>

² جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني: " مؤشرات مختارة للتعليم في فلسطين حسب مرحلة التعليم والمنطقة، 1994/1995-2020/2021: <https://bit.ly/3OxwUon>

³ يارا عاصي: تنمية قطاعي الصحة والتعليم بقيادة فلسطينية، ورقة سياساتية، شبكة السياسات الفلسطينية، 2021، ص 3

⁴ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني: "معدل الإتمام حسب المستوى التعليمي والمنطقة والجنس، 2009-2021"، تاريخ النشر 30-3-2021: <https://bit.ly/3QF5ILM>

ملاحظة : بحسب جهاز الإحصاء المركزي فإن المرحلة الابتدائية تعني أن الصف الأخير منها هو الصف الرابع، أما المرحلة الثانوية الدنيا فهي المرحلة الإعدادية وتنتهي بالصف التاسع، في حين أن المرحلة الثانوية العليا هي الصف الثاني عشر والمعروف بالتوجيهي في المجتمع الفلسطيني.

⁵ وزارة التعليم العالي والبحث العلمي: " نظام التعليم العالي في فلسطين": <https://bit.ly/3QLo9Js>

يواجه الحق في التعليم في الأراضي الفلسطينية، جملة من المعوقات التي تحد من فاعليته في تمكين المجتمع الفلسطيني على المستوى الاقتصادي والتنموي، ولعل أبرز تلك المعوقات والتحديات تكمن فيما يواجه قطاع التعليم من سياسات إسرائيلية تهدف إلى ضرب بنية التعليم الفلسطيني، ويكفي أن نذكر في هذا التقرير ما تعرض له قطاع التعليم الفلسطيني خلال العدوان الإسرائيلي الأخير على قطاع غزة في مايو 2021، لإطلاع القارئ على حجم المعاناة والخسائر التي تكبدها قطاع التعليم في قطاع غزة، حيث تشير كافة التقارير الحقوقية، إلى تعرض المرافق التعليمية إلى أضرار بالغة شملت (169) مدرسة، منها (37) مدرسة تابعة لوكالة غوث وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين الأونروا، و(132) مدرسة حكومية، و(13) مدرسة خاصة، وشملت الأبنية المدرسية والمساحات والغرف الصفية، والمختبرات،... إلخ، والجدير بالذكر أنه تم استخدام (63) مدرسة تابعة لوكالة الغوث كملاجئ للنازحين خلال فترة العدوان¹.

وعلى مستوى الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، فإن الاحتلال الإسرائيلي يواصل سلسلة انتهاكاته العديدة بحق الفلسطينيين في قطاع التعليم، ابتداءً من الحواجز المتعددة والخطيرة غالباً التي يضعها الاحتلال في طريق الطلاب إلى مؤسسات التعليم، فضلاً عن الاعتداء على المدارس والقاء قنابل الغاز والصوت فيها أو بالقرب منها، حيث تكون الرحلة اليومية إلى المدرسة محفوفة بالخوف والخطر، انتقالاً إلى انتهاكات أخرى كضائقة الغرف الصفية حيث لا تخصص ميزانيات مالية للمدارس العربية في مدينة القدس مما يجعل الصفوف تعاني من الاكتظاظ والضغط، مما يدفع الطلاب للانتقال إلى مدارس أخرى، تجدر الإشارة إلى أنه منذ بداية العام 2022، قتل سبعة طلاب على يد قوات الاحتلال من بينهم طالب من القدس، بحسب إفادات الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال².

أما على مستوى مدينة القدس الشرقية، فيعاني الطلبة المقدسيين من انتهاكات خاصة مثل الحبس المنزلي للطلاب القاصرين وحرمانهم من حقهم في التعليم المدرسي، أو من رؤية زملائهم مما يمنعهم من استكمال التعليم بالشكل الصحيح وبالصحة النفسية الجيدة، كما يتجلى ظلم الاحتلال ومخالفته لحقوق الإنسان والقانون الدولي في انتهاكه لحق الفلسطينيين في تعليم فلسطيني يمثلهم ويمثل ثقافتهم الوطنية واستبداله بمنهاج إسرائيلي³.

أما على مستوى السياسات والإجراءات الفلسطينية، يمكن الحديث عن العديد من الممارسات التي تشكل بدورها عائقاً أمام جدوى الحق في التعليم في الأراضي الفلسطينية، وهي على النحو التالي:

¹ - مركز الميزان الفلسطيني: " واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في قطاع غزة خلال العام 2021"، فبراير 2022، ص 31

² - محمد أبوركة: منسق الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال في قطاع غزة، مقابلة شخصية بتاريخ 2022/6/10

³ - المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار والديمقراطية (مفتاح): " الحفاظ على نظام التعليم الفلسطيني في القدس في مواجهة سياسات الأسرلة"، ورقة سياسات،

- أنظمة تعليمية غير قوية تهدد الحق في التعليم

إن الأنظمة التعليمية في المنطقة العربية عموماً، وفي فلسطين على وجه الخصوص، تتضح الفجوة الهائلة بين مستوى التعليم وزيادة النمو والإنتاجية، ولقد أشارت عدة تقارير للبنك الدولي حول أوضاع التعليم في منطقة الشرق الأوسط، إلى أنه بالرغم من التحسينات في زيادة إمكانيات الحصول على التعليم، إلا أن الأنظمة التعليمية لا تنتج المهارات المطلوبة في عالم تتزايد فيه درجة التنافسية، ومعدلات البطالة مرتفعة بشكل خاص بين الخريجين، وأن الصلة بين التعليم والنمو الاقتصادي ضعيفة جداً، وهو ما يفسر العلاقة الواهية بين التعليم والنمو الاقتصادي في المنطقة¹.

يتضح هذا الأمر في الحالة الفلسطينية، والتي شهدت ارتفاعاً كبيراً في مستويات الالتحاق بالتعليم، إلا أنه لا تزال هناك فجوة كبيرة بين النظام التعليمي القائم على نموذج الحفظ والتلقين والاسترجاع، والنظام التشاركي القائم على الإبداع والنهج التحرري، الذي من شأنه أن يسهم في إحداث تحسينات ملموسة في حياة الفلسطينيين، ويطور من شخصية الطالب الفلسطيني، ويمده بالمهارات اللازمة لسوق العمل المحلي والدولي، وهو ما كشفت الحاجة إليه بشدة عقب تداعيات جائحة كورونا والتوجه نحو التعليم عن بعد.

ويؤكد العديد من المهتمين بقطاع التعليم في فلسطين، بأن النموذج الحالي المعمول به، يعمل على استدامة الانقسامات الطبقية²، ويضع على كاهل الطلبة وأسرهم ضغطاً هائلاً ويتسبب للطلاب بخزي اجتماعي إن أخفق في امتحان الثانوية العامة، حيث لا يكافئ نظام الثانوية العامة التفكير الإبداعي والابتكار، بقدر ما يقيس قدرة الطالب على أداء امتحان رتيب للغاية ضمن مهلة زمنية ضيقة.

في حين تكشف مستويات التعليم العالي الفلسطيني، بأنه ليس بالقوة الكافية التي تمكن الطالب الجامعي من الحصول على فرصة عمل واقتحام سوق العمل المحلي أو الدولي، حيث لا يعمل التعليم الجامعي على تحفيز الشباب وشحنهم بالأفكار الإبداعية، ومدّهم بالمهارات الريادية اللازمة لتمكين الشباب في سوق العمل، بقدر ما يقوم على توفير المهارات المعرفية من خلال أسلوب الحفظ والتلقين، الأمر الذي لا يتناسب مع متطلبات العصر والثورة التكنولوجية والمعرفية والمعلوماتية، ولقد أظهرت جائحة كورونا ذلك بشكل واضح.

¹ - البنك الدولي: "الطريق غير المسلول، إصلاح التعليم في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا"، تقرير التنمية في منطقة الشرق الأوسط، رقم التقرير

46790، ص 10

² - ذوقان عبيدات: "التوجيهي: ما له وما عليه"، الغد الأردني، <https://2u.pw/7qUKR>

تشير مؤشرات الإحصاء المركزي الفلسطيني في العام 2020، أن أعلى معدلات بطالة سجلت للشباب الذين يحملون مؤهل علمي دبلوم متوسط فأعلى حيث بلغ معدل البطالة بين الشباب الخريجين (18-29 سنة) من حملة الدبلوم المتوسط فأعلى 52% خلال العام 2019 (35% للذكور و68% للإناث)¹.

- سياسات تسليح التعليم الجامعي

ساهمت الأزمات المالية الخانقة التي تواجهها مؤسسات التعليم العالي الفلسطيني، نظراً لشح التمويل، وتزعزع الأوضاع الاقتصادية، وعدم وفاء الحكومة الفلسطينية بالتزاماتها تجاه الجامعات، في دفع الجامعات الفلسطينية إلى التعامل مع التعليم العالي بسياسة اقتصاد السوق الحر، أي زيادة عدد الطلاب المقبولين للالتحاق في الجامعة لتغطية التكاليف، من خلال سياسة قبول تعتمد على معدلات الثانوية العامة، الأمر الذي نتج عنه تنافسية شديدة بين الجامعات الفلسطينية في استقطاب الطلاب، خصوصاً في ضوء تشابه البرامج الأكاديمية التي تقدمها تلك الجامعات. الأمر الذي حول الجامعات لتصبح جامعات ربحية، الأمر الذي انعكس على قدرة الطالب الفلسطيني على مواصلة مشواره الدراسي، خصوصاً في ضوء تردي الأوضاع الاقتصادية في الأراضي الفلسطينية، وارتفاع معدلات الفقر والبطالة بشكل غير مسبوق كما في حالة قطاع غزة، ويتنافى بشكل كبير مع الهدف الرابع من أهداف التنمية المستدامة في ضمان حق الجميع في الوصول إلى تعليم جيد وشامل.

تجدر الإشارة هنا إلى أن غياب تطبيق معايير الجودة الحقيقية من قبل وزارة التعليم العالي الفلسطيني، ساهم بدوره أيضاً في تنامي ظاهرة تفشي الجامعات والمؤسسات الأكاديمية الربحية، والتي استفادت من استدامة حالة الانقسام وغياب الرقابة والمساءلة لها.

- كورونا وأزمة التعليم عن بعد

عقب انتشار جائحة كورونا، اتخذت السلطة الفلسطينية، كغيرها من دول العالم، العديد من الإجراءات الوقائية للحيلولة دون انتشار الفيروس في فلسطين، وكان من ضمن تلك الإجراءات، إيقاف التعليم الوجاهي بكافة مرافقه، من جامعات ومدارس ورياض أطفال، ولكنها التزمت في ذات الوقت باستمرار العملية التعليمية باستخدام الوسائط التكنولوجية فيما بات يعرف بالتعليم عن بعد².

¹ - جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني: "الإحصاء الفلسطيني يستعرض أوضاع الشباب في المجتمع الفلسطيني بمناسبة اليوم العالمي للشباب، <https://bit.ly/3HMJjmn> :2020/08/12

² - تقييدة الجرباوي: " التعليم عن بعد: النشأة والتطور"، جريدة الأيام الفلسطينية، 5-4-2020: <https://bit.ly/3Ndj7Cj>
التعليم عن بعد: هو نظام تعليمي متكامل ينفصل فيه المتعلمون عن المعلمين مكانياً، ويقوم أساساً على إيصال المحتوى التعليمي للمتعلمين في مواقع إقامتهم، عبر وسائل الاتصال المتاحة كالبريد العادي أو البريد الإلكتروني، والأنترنت والمنصات التعليمية.
أما التعليم المدمج فهو إحدى صيغ التعليم أو التعلم التي يندمج فيها التعلم الإلكتروني مع التعليم الوجاهي في إطار واحد. للمزيد انظر تقييدة الجرباوي: المرجع السابق

كشف فايروس كورونا عن القصور الكبير الذي تواجهه البنية التحتية للتعليم الفلسطيني من حيث الجهوية للمدارس من الناحيتين الفنية والبشرية في التعامل مع متطلبات التعليم عن بعد، وكذلك عدم وجود تأهيل كاف للمعلمين على مهارات استخدام أدوات التعلم عن بعد، إضافة لضعف آليات الإشراف والمتابعة على المدارس والمعلمين بالالتزام بتنفيذ خطة التعليم عن بعد التي أقرتها الوزارة، إضافة إلي عدم توفر الإمكانيات التقنية التي تتجاوب مع احتياجات الطلبة من ذوي الاحتياجات الخاصة، وتحديدًا من أصحاب الإعاقات السمعية أو البصرية، والتي تمكنهم من التعامل مع نظام التعليم عن بعد¹.

ويرى العديد من المراقبين أن الوزارة تأخرت كثيراً في تبني سياسة وآلية واضحة ومحددة للتعامل مع حالة الطوارئ. حيث بدت حالة التعليم عن بعد بمبادرات ذاتية من المعلمين ودون تنسيق شامل، وواجه كثير من المعلمين عقبات متعددة كضعف الخبرة في التعليم الإلكتروني، وضعف البنية التحتية المتعلقة بهذا الشكل من التعليم، إضافة لضعف اقبال الطلبة وخصوصاً طلبة المدارس على هذا الشكل من التعليم².

تشير بيانات المسح الاسري لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في فلسطين للعام 2019، إلى أن ثلث الأسر فقط في فلسطين لديها جهاز حاسوب بنسبة تصل إلى 33% فقط، بواقع 36% في الضفة الغربية، و29% في قطاع غزة، وأن 49% من الأسر التي لديها أطفال من 6-18 سنة، لم تشارك في الأنشطة التعليمية عن بعد، لعدم وجود انترنت، إلى جانب عدم قيام 22% من المدرسين بتنفيذ أنشطة تعليمية، و13% بسبب عدم رغبة الطفل في تنفيذ الأنشطة التعليمية، و6.3% بسبب عدم مقدرة أو معرفة الأهل كيفية تنفيذ الأنشطة التعليمية³.

يؤكد تقرير لمركز ابداع المعلم في هذا الإطار إلى أن التعليم في فلسطين يواجه منذ العام 2020، أزمات حقيقة ساهمت بشكل ملفت في إضعاف المخرجات الأكاديمية والاجتماعية، ولا يزال التعليم في فلسطين يعاني بشكل كبير من الفاقد التعليمي الذي سببته الجائحة على التعليم، خاصة في ظل اعتماد التعليم المدمج وترتيباته المدرسية⁴. الأمر الذي ينعكس سلباً على الحق في التعليم باعتباره حقاً تمكينياً لإعمال كافة حقوق الإنسان كما جاءت في المواثيق الدولية.

¹ - الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان: " وضع حقوق الإنسان في فلسطين"، التقرير السنوي 26، 2020، ص 108

² - رائدة قنديل: " السياسات الحكومية تجاه التعليم عن بعد في المدارس أثناء أزمة كورونا (2020/3/5-2020/10/23)، الائتلاف من أجل النزاهة والمساءلة (أمان)، سلسلة تقارير 171، ص 4

³ علا عوض: رئيس الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، " أبرز المؤشرات الإحصائية في دولة فلسطين، للعام 2020، بتاريخ 2020/10/20:

<https://bit.ly/3bo0Bd5>

⁴ مركز ابداع المعلم: "استعادة العافية في التعليم، الفاقد التعليمي وسبل التقدم"، التقرير السنوي 2021، ص 6-8

تكشف تلك المعطيات بشكل واضح عن التهديد الخطير الذي واجه الحق في التعليم في الأراضي الفلسطينية، بسبب الجائحة، والذي يتطلب تطوير السياسات والإجراءات والخطط التعليمية القادرة على الاستجابة للتحديات من أجل إعمال الحق في التعليم في ضوء الأزمات والكوارث.

- التدخلات السياسية في التعليم العالي

كما أن المسألة الأخرى التي تواجه الحق في التعليم، هي التدخلات السياسية في الجامعات وتوجيهها، الأمر الذي انعكس على التعيينات السياسية غير المقيّدة داخل المؤسسات الأكاديمية، وعلى واقع الحريات الأكاديمية في الجامعات الفلسطينية، في ضوء استدامة حالة الانقسام السياسي، الأمر الذي سمح لإدارات الجامعات بالهيمنة على الحقوق الطلابية، في ضوء استمرار غياب انتخابات مجالس الطلبة في جامعات قطاع غزة منذ ما يقارب من 15 عاماً.

- تدخلات المانحين واشتراطاتهم

يواجه الحق في التعليم إشكالية تدخلات المانحين والتي تشترط خلو المنهاج الفلسطيني من أي مضمون سياسي (التحريض من وجهة نظر المانحين)، وأن يركز على الوظائف، بدلاً من التركيز على التحرير والنضال والتاريخ، وهي التعديلات التي يشترط الاتحاد الأوروبي إجرائها استناداً على تقارير إسرائيلية تحرض ضد المنهاج الفلسطيني، ولقد أقرت لجنة الميزانيات التابعة للاتحاد الأوروبي تعديلاً على ميزانيتها للعام 2022، لحجب الأموال المخصصة للسلطة الفلسطينية، وrehنها بإجراء مراجعات للمنهج الدراسي¹، الأمر الذي يقيد بشكل كبير حرية الفلسطينيين بشأن الموضوعات التي ينبغي تدريسها.

خامساً: الحق في الصحة

يواجه الحق في الصحة في الأراضي الفلسطينية العديد من التحديات والعقبات التي تجعل حصول المواطنين على هذا الحق الهام _شأن بقية الحقوق والحريات العامة في السنوات الأخيرة_ أمراً في غاية الصعوبة وخاصة في ظل العدوان المتكرر الذي يشنه الاحتلال الإسرائيلي على الأراضي الفلسطينية يستهدف خلالها بشكل مباشر المؤسسات والمراكز الصحية وأفراد الطواقم الطبية، بالقصف والتدمير ومنع الوصول للمستشفيات وتوفير الخدمات الطبية للمواطنين.

بالإضافة إلى ما أحدثه الانقسام السياسي على أداء وزارة الصحة وخدماتها المقدمة للمواطنين وتضارب القرارات وتعارضها الذي برز خلال أزمة انتشار فيروس كورونا التي أثقلت كاهل القطاع الصحي الفلسطيني المتردي بأعباء جديدة، يضاف الي ما سبق القرارات التي اتخذتها السلطة الفلسطينية في عام 2017م والتي

¹ - عز الدين أبو عيشة: "الاتحاد الأوروبي يشترط تعديل المناهج الفلسطينية لاستئناف التمويل"، صحيفة اندبندت عربي، 20-3-2022:

<https://cutt.us/EY3ef>

قلصت بواسطتها الخدمات والأدوية والتحويلات الطبية المقدمة لأهالي قطاع غزة الذي يعاني من حصار خانق منذ أكثر من 16 عاما، أثر على كافة مناحي الحياة فيه بما يشمل حصول المواطنين كافة على خدمات صحية ورعاية طبية وأدوية وعلاجات دون أي نقص أو تأخير أو تمييز.

تظهر المؤشرات التالية واقع الحق في الصحة ومدى تمتع المواطنين وقدرتهم على الحصول على خدمات صحية وطبية تتناسب مع احتياجاتهم ومع مراعاة الالتزامات المفروضة على السلطات الفلسطينية كما يلي:

- الحق في تأمين صحي شامل وعادل لكافة المواطنين

بلغ عدد الفلسطينيين المأمنين تأميناً صحياً حكومياً وفق معلومات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني لعام 2017م حوالي (31.5%) من عدد السكان، وبلغ غير المأمنين بكافة أنواع التأمين (924,730) نسمة، أي أن (21%) من السكان لا يحملون أي نوع من أنواع التأمين الصحي،⁽¹⁾ وهذا يعني أنه ما زالت نسبة كبيرة من المواطنين خارج مظلة التأمين الصحي سواء حكومي أو غير حكومي، وهو ما يعني أن قطاعات واسعة من المواطنين غير قادرة على الحصول على الخدمات الصحية بشكل عادل وشفاف ومجاني مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، حيث أصدر مجلس الوزراء "نظام التأمين الصحي الحكومي للأشخاص ذوي الإعاقة رقم (2) لسنة 2021م".

- عدد الأسرة في المستشفيات

يبلغ عدد المستشفيات في الضفة الغربية 53 مستشفى بواقع عدد أسرة يبلغ 3,950، مقابل عدد المستشفيات في قطاع غزة 32 بواقع عدد أسرة 2,485، حيث أن لكل 1000 نسمة ما يعادل 1,3 سرير في كلا من الضفة الغربية وقطاع غزة،⁽²⁾ وهذا يعكس الفجوة الموجودة في القطاع الصحي بين المنطقتين الجغرافيتين وفي الخدمات الطبية المقدمة للمواطنين علماً بأن قطاع غزة واجه أربعة اعتداءات إسرائيلية متتالية خلال الفترة من 2008م حتى 2021م، أثرت بشكل كبير وخطير على قدرة النظام الصحي الفلسطيني وزادت من أعباءه في ظل عدم توفر الأدوية والعلاجات والأجهزة الطبية اللازمة ونقص في عدد الأسرة والطواقم الطبية المدربة، واستهداف مباشر للمستشفيات ومراكز الرعاية الصحية وسيارات الإسعاف ومقدمي الخدمات الطبية.

- الكوادر الطبية في المستشفيات الفلسطينية

¹. الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان بالاشتراك مع مرصد السياسات الاجتماعية والاقتصادية (المرصد)، حملة نحو تغطية صحية شاملة، الموقع الرسمي للهيئة المستقلة لحقوق الإنسان: <https://bit.ly/3OwaWSI>

² جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني، عدد المستشفيات وأسرة المستشفيات، والأسرة لكل 1000 مواطن في فلسطين حسب المنطقة، 2019م:

<https://bit.ly/3zWfw8I>

في العام 2020م بلغ عدد العاملين في وزارة الصحة الفلسطينية 14,009 موظفاً، منهم (8,314) في الضفة الغربية مقابل (5,695) في قطاع غزة ما بين طبيب عام ومتخصص وطواقم تمريض وموظفين إداريين وغيرهم⁽¹⁾. وهذا العدد من الكوادر الطبية غير كاف، في ضوء الاعتداءات الإسرائيلية، والكوارث والأزمات الطبيعية، كجائحة كورونا. يضاف إلى ذلك توقف التوظيف والتعيين في القطاع الصحي في قطاع غزة منذ العام 2007م، وازدواجية القرارات التي تصدرها الحكومتين في الضفة الغربية وقطاع غزة مما أثقل كاهل القطاع الصحي وزاد من أعبائه، وقلل من قدرته على القيام بواجباته اتجاه المواطنين، وتوفير الخدمات الطبية والصحية بأفضل مستوى ممكن، لا سيما أثناء أزمة كورونا وكيفية مواجهة النظام الصحي لهذا الوباء وتعامله معه.

- خدمات رعاية الطفولة والأمومة

تظهر بعض المؤشرات ارتفاع جودة خدمات رعاية الطفولة والأمومة في فلسطين، حيث سجل نسبة النساء اللواتي تلقين رعاية صحية أثناء حملهن في فلسطين عام 2020م، 98,7%، في الضفة الغربية كانت النسبة 98,3%، بينما في قطاع غزة 99,2%، ونسبة النساء اللواتي تلقين رعاية صحية بعد الولادة على يد كادر طبي مؤهل 88,9% في فلسطين، 89,4% في الضفة الغربية، 88,5% في قطاع غزة، بينما بلغت معدلات وفاة المواليد أقل من خمس سنوات في فلسطين 14,2%، النسبة في الضفة الغربية 14,7%، بينما في قطاع غزة بلغت النسبة 13,7%⁽²⁾. هذه النسب تدل ارتفاع الخدمات الصحية المقدمة في مجال رعاية النساء الحوامل والموليد، وقد يعود الفضل في ذلك لجهود كافة الجهات الصحية الحكومية وغير الحكومية والأونروا خاصة التي تتكفل بخدمات الرعاية الأولية للاجئين الفلسطينيين في مخيمات اللاجئين الفلسطينيين.

- استمرار الحصار المفروض على قطاع غزة

استمرار الحصار الخانق المفروض على قطاع غزة منذ العام 2006م حد من قدرة المواطنين على الانتقال للمحافظات الشمالية أو لمستشفيات الداخل لتلقي العلاج والحصول على الخدمات الصحية الضرورية غير المتوفرة في قطاع غزة، كما أثر الحصار على وصول الأدوية والعلاجات اللازمة والتي يتحكم في دخولها الاحتلال الإسرائيلي الذي يمنع كذلك وصول الوفود الطبية الأجنبية والعربية لقطاع غزة لتقديم خدماته وإجراء العمليات الجراحية النادر وجود مختصين فيها في قطاع غزة، كما ان استمرار الحصار يؤثر سلباً على حقوق شديدة الارتباط بالحق في الصحة تؤثر عليه وتحد من تمتع المواطنين بالحق في الصحة بشكل كامل وامثل مثل الحق في مياه نظيفة ومأكّل صحي وبيئة نقية وخدمات صرف صحي لانقطاع الوقود الذي يشغل محطات

¹ وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية وفا، الكوادر الطبية البشرية في القطاع الصحي في فلسطين: <https://bit.ly/3tYpv9U>

² جهاز الاحصاء المركزي الفلسطيني، مؤشرات صحية مختارة في فلسطين: <https://bit.ly/3zY87Ga>

التفتية أو محطات تحلية المياه مما يعرض صحة المواطنين لمخاطر جمة نتيجة انتهاك هذه الحقوق وعدم التمتع بها بشكل كامل.

- التحويلات الطبية لمرضى قطاع غزة

من أخطر القضايا التي تواجه المواطن في قطاع غزة حال احتياجه للعلاج خارج قطاع غزة ذو النظام الصحي المتهالك والذي لا يوفر الرعاية الصحية اللازمة للمواطنين في الظروف المعتادة ناهيك عن النقص الحاد في بعض التخصصات الطبية مثل أمراض الأورام والسرطان وغيرها من الأمراض الخطيرة، مما يستدعي توجه المواطن لدائرة العلاج بالخارج طلبا لتوفير العلاج المطلوب في أحد مستشفيات الضفة الغربية أو مستشفيات الداخل الاسرائيلي والذي يكلف خزينة السلطة الفلسطينية نتيجة لذلك مليارات الشواكل سنويا، حيث تتكفل السلطة بتوفير التحويلات الطبية للمواطنين في قطاع غزة ضمن ميزانية وزارة الصحة، بينما لا تقوم بأي تغطية مالية وزارة الصحة التابعة لحكومة غزة ولا تتحمل أية نفقات في هذا الأمر مطلقا، والجدير بالذكر كذلك أن الاحتلال الاسرائيلي يتحكم بشكل كامل في التصاريح الممنوحة للمرضى الراغبين في مغادرة قطاع غزة باتجاه الأراضي الفلسطينية المحتلة أو الضفة الغربية ويفرض شروطا صعبة تجعل حصول المواطنين على حقهم في الرعاية والخدمات الصحية أمرا في غاية الصعوبة والمشقة وفي كثير من الأحيان يرفض طلبات التنقل لتلقى العلاج لأسباب غير معروفة، مما يزيد من معاناة المواطنين وفي كثير من الحالات تسببت تلك السياسة الاسرائيلية في وفاة العشرات من المرضى قبل وصول الموافقة الاسرائيلية لطلبات التنقل لتلقي العلاج لمستشفيات الداخل، وقد تم الموافقة على 3412 طلب لتلقي العلاج من الاحتلال الاسرائيلي من اجمالي 4958 طلب، وذلك خلال فترة خمسة شهور من العام 2020م فقط⁽¹⁾.

ومما زاد من صعوبة هذا الأمر التقلصات التي طرأت على طلبات تلقي العلاج في الخارج من السلطة الفلسطينية، حتى أصبح الحصول على الحق في العلاج في قطاع غزة يتطلب القيام بالمناشدات عبر الاعلام ووسائل التواصل الاجتماعي، ومحاولات الوساطة والتدخلات الشخصية، ورغم التذرع بالرغبة في توطين الخدمات الصحية والاستغناء عن خدمات المستشفيات الاسرائيلية تماما الا ان هذه السياسة لم تنجح حتى الآن، ولا زال شراء الخدمة من الخارج خاصة من المستشفيات الاسرائيلية مستمرا في ظل اجراءات ومعايير غير واضحة تشوبها شبهات الفساد من بعض المتنفذين في وزارة الصحة، بالإضافة الي عدم وجود سياسيات صحية فلسطينية توضح الرؤية المستقبلية أو آلية العمل لتوطين الخدمة الطبية وعدم اللجوء للتحويلات الطبية من الضفة الغربية وقطاع غزة للخارج.

¹. مركز الميزان لحقوق الانسان، واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في قطاع غزة لعام 2020م، فلسطين، غزة، مارس 2021م، ص 31.

كما أن الانقسام السياسي أثر بشكل سلبي على القطاع الصحي في قطاع غزة بالذات حيث ان اجراءات السلطة الفلسطينية اتجه قطاع غزة لم تكتف بتخفيض التحويلات الطبية بل تعدت الي خفض المخصصات المالية والنفقات التشغيلية، مما حرم المواطنين من تلقي الخدمات العلاجية بالقدر الأكثر جودة ومقبولية وبتكلفة في حدود استطاعة المواطنين الذين يعانون من أوضاع اقتصادية متدهورة.

- مواجهة أزمة كورونا منذ العام 2020م

من أكثر الحقوق التي تأثرت بجائحة كورونا هو الحق في الصحة، حيث أن كافة الاجراءات التي اتخذت لمواجهة انتشار الفيروس أثرت بشكل مباشر أو غير مباشر على تمتع المواطنين بالحصول على خدمات صحية ذات جودة ومقبولية، ورغم أن دولة فلسطين كانت من أوائل الدول التي بادرت لإعلان حالة الطوارئ، واتخاذ اجراءات الحجر الصحي والاعلاقات الشاملة وتقييد حركة التنقل والسفر، وتدابير الحجر المنزلي والعمل عن بعد واتخاذ اجراءات التباعد الاجتماعي وارتداء الكمامات الطبية، وعملت على توفير اللقاح للمواطنين، الا أن وصول المواطنين للخدمات الصحية خلال الجائحة لم يكن بالقدر المطلوب حيث تم اغلاق مديريات الصحة العامة ومراكز الرعاية الأولية، والغاء جدول العمليات الجراحية ما عدا الحالات الطارئة جدا، وتأخر في توريد الأدوية والعلاجات خاصة لقطاع غزة،⁽¹⁾ وبعض المشكلات في المعامل المخبرية مثل نقص مسحات الفحص للفيروس وعدم توفرها في بعض الأحيان، وعدم وجود مراكز حجر صحي كافية ومناسبة في بداية الأمر ومراعية للمعايير الصحية الدولية المطلوب توافرها في مراكز الحجر الصحي، واكب ذلك كله تضارب في القرارات ما بين الحكومتين في الضفة الغربية وقطاع غزة حيث رفضت الأخيرة الالتزام بقرار اعلان حالة الطوارئ، ثم استجابت فيما بعد حين تم تسجيل أول حالة اصابة بالكورونا في القطاع والتي تم التبليغ عنها عبر وزارة الصحة في رام الله مما انعكس سلبا على المواطنين وساهم في البلبلة وانتشار الشائعات والخوف والقلق بينهم.

سادساً: الحق في العمل

يعتبر الحق في العمل أحد أهم الحقوق الاقتصادية والاجتماعية التي تستأثر بالاهتمام الانساني وطنيا وعالميا كون هذا الحق يتعلق بتوفير المستوى المعيشي اللائق الذي ينبغي للإنسان أن يحظى به، ويحافظ من خلاله على كرامته الانسانية والتي تعتبر أسمى حقوق الانسان التي حرصت كافة المواثيق والاتفاقيات الدولية على صونها وكفالتها وتضمينها في القوانين الوطنية في مختلف دول العالم، ولأهمية الحق في العمل حرصت تلك المواثيق والاتفاقيات الدولية على حث الدول على وجوب اعتماد تدابير واجراءات واستراتيجيات هادفة إلى

¹. الهيئة المستقلة لحقوق الانسان، فلسطين، تقرير وضع حقوق الانسان في فلسطين، التقرير السنوي ال 26 لعام 2020م، رام الله، 2021م، ص 97.

ضمان العمل وتوفيره للراغبين، ويتضمن الحق في العمل حق الحصول على الحقوق العمالية، وضمان تحسين ظروف العمل والحياة بالنسبة للعمال وتحديد ساعات العمل، والحد الأدنى للأجور، والتعويضات، وتنظيم عمل النساء وحظر عمالة الأطفال ومكافحة البطالة، وتأكيد مبدأ تكافؤ الفرص والأجور، وتوفير شروط الحماية والسلامة المهنية، وحماية مبدأ الحرية النقابية والاضراب وممارسة العمل النقابي.

وبالتالي فان دولة فلسطين بموجب توقيعها على العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فهي ملزمة بتنفيذ تلك المعايير التي تنظم الحق في العمل، الا أن اعمال هذا الحق الهام في الحالة الفلسطينية ليس بالأمر الهين، حيث يجابه بالعديد من العقبات والتحديات أولها يتمثل في الاحتلال الاسرائيلي الذي ينتهك حقوق العمال الفلسطينيين العاملين لدى أرباب العمل الاسرائيليين، مروراً بالانقسام الفلسطيني والحصار المفروض على قطاع غزة الذي ساهم في تفاقم الاوضاع الاقتصادية سوءاً، وارتفاع البطالة خاصة بين أوساط الشباب، ثم أزمة فايروس كورونا التي لا زالت تترك آثارها الوخيمة على سوق العمل الفلسطيني والعالمي وتشكل مساس خطير للحق في العمل.

نستعرض من خلال بعض المؤشرات واقع الحق في العمل في الأراضي الفلسطينية المحتلة قطاع غزة والضفة الغربية بما فيها مدينة القدس، حيث بلغ معدل المشاركين في القوى العاملة في 2020، 41% مقارنة مع 44% في العام 2019، وهذا الانخفاض عائد إلى انتشار أزمة كورونا، وفيما يلي أبرز المؤشرات⁽¹⁾:

- معدلات البطالة

بلغ معدل البطالة 45% في قطاع غزة مقارنة بـ 15% في الضفة الغربية، أما على مستوى الجنس فقد بلغ معدل البطالة للإناث 41% مقابل 21% للذكور في فلسطين، أما في العام 2020م فقد بلغ معدل البطالة بين المشاركين في القوى العاملة (15 سنة فأكثر) حوالي 26% مقارنة مع 25% عام 2019م، وهذا يعود لانتشار جائحة كورونا، وقد بلغ عدد العاطلين عن العمل 15 سنة فأكثر 372 ألف شخص في عام 2021م، وهو ما يعادل 26% من إجمالي القوى العاملة، مما يعني ثبات نسب البطالة في السنتين الأخيرة، حيث تواصلت المؤشرات المتعلقة بسوق العمل في الأراضي الفلسطينية تدهورها وخاصة في قطاع غزة التي سجل نسبة بطالة 47% مقارنة بالضفة الغربية التي لم تتجاوز النسبة فيها 16%، وهذه النسب تعكس الفجوة الكبيرة في سوق العمل بين الضفة الغربية وقطاع غزة وارتفاع معدلات البطالة وسوء الأوضاع الاقتصادية وتدني المستوى المعيشي في قطاع غزة.

¹. كافة النسب الواردة في التقرير والمتعلقة بنسب القوى العاملة ومعدلات البطالة ومعدلات عمالة النساء متوفرة على الموقع الرسمي لجهاز الاحصاء

المركزي الفلسطيني لمسح القوى العاملة: <https://bit.ly/3xQJuYX>

- معدلات عمالة الأشخاص ذوي الإعاقة

فيما يتعلق بعمالة الأشخاص ذوي الإعاقة وأعمال حقهم في الحصول على عمل، فقد ظلت الفجوة واضحة بين احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة للحق في العمل ومستوى وفاء الحكومة بالتزاماتها، فقد بلغت نسبة البطالة في صفوفهم نحو (90%)، كما لم تتجاوز نسبتهم في الوظيفة العمومية (1.5%)⁽¹⁾ على الرغم من قانون حقوق المعوقين رقم 4 لعام 1999م، يحدد نسبة 5% لتشغيل الأشخاص ذوي الإعاقة في المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، إلا أنه لا يتم الالتزام به.

- قرار الحد الأدنى للأجور وعدم الالتزام بتطبيقه

فيما يتعلق بالأجور وتحديد الحد الأدنى فقد صدر قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2012م بشأن اعتماد الحد الأدنى للأجور في جميع مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، وقد جاء في المادة رقم (1) ⁽²⁾ اعتماد الحد الأدنى للأجور على النحو الآتي: يكون الحد الأدنى للأجر الشهري في جميع مناطق السلطة الفلسطينية وفي جميع القطاعات مبلغاً وقدره (1450 شيكل) شهرياً، والحد الأدنى لأجور عمال المياومة وخاصة العاملين بشكل يومي غير منتظم، إضافة إلى العمال الموسمييين مبلغاً وقدره (65 شيكل) يومياً، والحد الأدنى لأجر ساعة العمل الواحدة للعمال المشمولين في الفقرة "2" أعلاه مبلغاً وقدره (8,5 شيكل) للساعة الواحدة،

ثم قرر مجلس الوزراء في الجلسة رقم (121) بتاريخ 2021/8/23م،⁽³⁾ اعتماد الحد الأدنى للأجور في جميع مناطق دولة فلسطين على النحو التالي: يكون الحد الأدنى للأجر الشهري في جميع مناطق دولة فلسطين وفي جميع القطاعات (1,880 شيكلاً) شهرياً، وعمال المياومة وخاصة العاملين بشكل يومي غير منتظم، إضافة إلى العمال الموسمييين (85 شيكلاً) والحد الأدنى لأجر ساعة العمل الواحدة للعمال المشمولين في الفقرة "2" (10,5 شيكلاً).

ويعتبر تحديد الحد الأدنى للأجور خطوة هامة في سبيل تعزيز حصول المواطنين على أجور تكفل لهم مستوى معيشي لائق وكريم، رغم أن مؤشرات غلاء المعيشة تزداد بشكل كبير ويجب مراعاة ومتابعة الحد الأدنى للأجور باستمرار لضمان توفير متطلبات واحتياجات المواطن، حيث لا يعقل أن تقترب معدلات الحد الأدنى للأجور ومعدلات الحد الأدنى للفقر من بعضهما البعض، حيث أن الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني عرف خط الفقر (العادي) لأسرة مكونة من خمسة أفراد (بالغان وثلاثة أطفال) بقيمة نقدية تعادل

¹. مركز الميزان لحقوق الانسان، واقع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في قطاع غزة لعام 2021م، فلسطين، غزة، فبراير 2022م، ص 19.

² قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2012م بشأن اعتماد الحد الأدنى للأجور في جميع مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية، الصادر بتاريخ

2012/10/9م، الموقع الرسمي للمقتني لمنظومة القوانين والتشريعات الفلسطينية، جامعة بيرزيت: <https://bit.ly/3yd7Hdq>

³ قرارات جلسة مجلس الوزراء رقم (121) بتاريخ 2021/8/23م، الموقع الرسمي لمجلس الوزراء: <https://bit.ly/3zV6dGb>

2470 شيكلا، وخط الفقر المدقع هو 1974 شيكل، والمقصود بالفقر المدقع هو مستوى الاستهلاك من الحاجات الأساسية: المأكل والمشرب والملبس فقط، أي مستوى دخل شهري دون هاتين القيمتين يعتبر صاحبه فقيراً أو فقيراً مدقماً.⁽¹⁾ وهذا يفترض أن يدفع الحكومة لإعادة النظر في تحديد الحد الأدنى للأجور.

ولا تزال الفجوة كبيرة في معدل الحد الأدنى للأجر الشهري بين الضفة الغربية وقطاع غزة، حيث بلغ المعدل 655 شيكلا في قطاع غزة مقابل 1,098 شيكلا في الضفة الغربية، حيث أن هناك ثبات في نسبة العاملين بأجر في القطاع الخاص الذين يتقاضون أجراً شهرياً أقل من الحد الأدنى للأجر سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة حيث بلغت النسبة بين العام 2020 والعام 2021 حوالي 7% في الضفة الغربية وحوالي 81% في قطاع غزة من إجمالي المستخدمين بأجر في القطاع الخاص⁽²⁾.

وقد أدى الانقسام السياسي المستمر منذ العام 2007م، الذي أدى إلى عدم تطبيق الحد الأدنى للأجور نظراً لأن كل من الحكومتين الموجودتين في الضفة الغربية وقطاع غزة لا تعترف بقرارات نظيرتها، إضافة إلى ذلك هناك غياب للإرادة السياسية لدى السلطة الفلسطينية في الضفة الغربية لتطبيق سياسة حماية اجتماعية متكاملة وشاملة، ويظهر ذلك في ظل غياب محاكم عمالية متخصصة تمكن العمال من ممارسة حق التقاضي والحصول على كافة الحقوق العمالية بشكل أفضل، وفي عدم إجراء تعديلات ضرورية على قانون العمل الفلسطيني رقم 7 لعام 2000م، من أبرزها النص على تجريم العنف والتحرش الجنسي في أماكن العمل، وكذلك في عدم إقرار قانون الضمان الاجتماعي، أو تعديل البنود التي أثارت اعتراض الكثير عليه، أو طرح ذلك القانون المقترح على الأقل للنقاش المجتمعي والمؤسسي بغية التوصل لتوفير حماية مثلى لكافة العمال في فلسطين.

- عدم اتباع معايير وشروط السلامة والصحة المهنية في بيئة العمل

إن توافر شروط السلامة والصحة المهنية من الضروريات لمواقع العمل وذلك من أجل توفير بيئة عمل آمنة ومريحة أكثر، حيث تُعنى شروط السلامة والصحة المهنية بأمان العمال، وحماية حياتهم والحفاظ على صحتهم، مما ينعكس ذلك بطبيعة الحال على قدرتهم على أداء العمل بشكل أفضل وبما يصب في النهاية لمصلحة العمل ذاته.

وقد شهد سوق العمل في الأراضي الفلسطينية عشرات الحوادث نتيجة عدم توفير معايير وشروط السلامة والصحة المهنية في مواقع العمل المختلفة بخاصة في قطاع الإنشاءات والورش والمنشآت الصناعية، مما ترتب

¹ أسامة السافوطي، أبعاد التوافق على رفع نسبة الحد الأدنى للأجور في القطاع الخاص، المركز الفلسطيني لأبحاث السياسات والدراسات الاستراتيجية مسارات، ورقة تقدير موقف، فلسطين، رام الله، أكتوبر 2021م، ص 7.

² جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني، إعلان النتائج الأساسية لمسح القوى العاملة لعام 2021م: <https://bit.ly/3NivFDE>

عليه العشرات من الحوادث وإصابات العمل والخلافات المترتبة على ذلك في غياب قضاء ومحاكم عمالية متخصصة، إلا أن عام 2019م شهد صدور قرار بقانون رقم (3) لسنة 2019م بشأن لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية في المنشآت¹ لتعزيز الرقابة الداخلية في المنشآت ومواقع العمل، وذلك بهدف توفير بيئة عمل صحية وآمنة، وتوفير اشتراطات السلامة والصحة المهنية الواردة في قانون العمل النافذ، والحد من حوادث وإصابات العمل وأمراض المهنة، كما منح القانون مفتشو العمل في الوزارة صلاحيات الضابطة القضائية.

ويعتبر هذا القانون خطوة هامة في سبيل توفير الحماية المطلوبة في أماكن العمل للعمال والحفاظ على حياتهم وعدم تعريضهم للمخاطر العديدة التي قد يتعرضوا لها وتلحق بهم أضرار جسيمة نتيجة غياب الرقابة والإشراف على الالتزام بمعايير السلامة المهنية.

- واقع العمال الفلسطينيين العاملون في داخل إسرائيل والمستوطنات الإسرائيلية

بسبب نقص فرص العمل والوظائف والأجور المنخفضة فإن سوق العمل الإسرائيلي أصبح مصدر رئيسي لتشغيل أعداد كبيرة من الفلسطينيين، حيث بلغت نسبة الأيدي الفلسطينية العاملة في إسرائيل والمستوطنات الإسرائيلية التي تعتبر مخالفة لقواعد القانون الدولي 13.2% في العام 2019 بواقع 133,300 عامل، منهم 110,400 عامل في إسرائيل، و22,900 عامل في المستوطنات، أما في العام 2020م، فقد بلغت نسبة الأيدي الفلسطينية العاملة في إسرائيل 13.1% بواقع 125,000 عامل، يساهمون بنحو 2.4 مليار دولار من الدخل الفلسطيني المقدر،⁽²⁾ أما في العام 2021م، فقد ارتفعت نسبة العمالة الفلسطينية الي 145 ألف عامل فلسطيني في إسرائيل والمستوطنات.⁽³⁾

ورغم اعتماد سوق العمل الإسرائيلي على العمالة الفلسطينية الماهرة والرخيصة مقارنة بغيرها من الأيدي العاملة الإسرائيلية أو الأجنبية، يتعرض العمال الفلسطينيون للعديد من الانتهاكات والانتقاص من حقوقهم العمالية وبرزت هذه الاشكالية بشكل أكثر وضوح خلال انتشار فايروس كورونا وما صاحبه من ممارسات زادت من حجم الظلم والقهر والاستغلال الذي يتعرض له العمال الفلسطينيون داخل مواقع العمل الإسرائيلية المختلفة.

وتتجلى أبرز هذه الانتهاكات في التمييز في الأجور والحقوق الاجتماعية وقلّة الرقابة الحكومية، ربط العامل بالمشغل الإسرائيلي وتحكم الأخير به وبما يمنحه من حقوق وتحديد للحد الأدنى للأجور، وظروف الأمان والسلامة المهنية المتدنية في العمل، والتي نتج عنها الكثير من حالات الإصابة أو الوفاة أثناء العمل، والغاء تصاريح العمال

¹ قرار بقانون رقم (3) لسنة 2019م بشأن لجان ومشرفي السلامة والصحة المهنية في المنشآت: <https://bit.ly/3A1USnF>

² ربا الصانع، بحث بعنوان العمال الفلسطينيون في إسرائيل والمستوطنات، الاتحاد الدولي لنقابات العمال، 2020م، ص8.

³ جهاز الإحصاء المركزي الفلسطيني، مسح القوى العاملة لعام 2019م، 2020م، 2021م: <https://bit.ly/3xLbopj>

من قبل الارتباط الاسرائيلي بدون سابق انذار بسبب الأوضاع الأمنية، وانتشار ظاهرة التصاريح غير الرسمية بواسطة سماسة التصاريح، وعدم دفع المستحقات الاجتماعية للعمال الفلسطينية مثل الاجازة السنوية والاجازة المرضية واصابات العمل وغيرها من الحقوق العمالية.

المحور الثالث

التوصيات السياسية

على المستوى السياسي:

- ضرورة قيام صانع القرار الفلسطيني، بالعمل على معالجة كافة الأسباب الجذرية التي تحول دون الأعمال الكامل لحقوق وحرية الشعب الفلسطيني، لا سيما حرية الرأي والتعبير. بما في ذلك من إنهاء الانقسام السياسي الفلسطيني، وتأمين بيئة ملائمة لخوض انتخابات تشريعية ورئاسية وانتخابات المجلس الوطني ضمن عملية ديموقراطية نزيهة تراعى فيها كامل الحقوق السياسية والمدنية.
- تعديل المنظومة القانونية من خلال إجراء مراجعة شاملة وتفصيلية لجميع ما تحتويه البيئة التشريعية الفلسطينية الحالية من نصوص قانونية، وموائمتها مع الاتفاقيات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، وغيرها من المعايير والمبادئ الحقوقية ذات العلاقة التي يجدر بالتشريعات الفلسطينية احترامها، لا سيما بعد دخولها الساحة الدولية ولو بصفة "مراقب".

على المستوى السياسي - رسم السياسات والإجراءات العامة:

- توجيه الدعم الرسمي والمساهمات المجتمعية نحو دعم الخطط والبرامج التي تستجيب لإعمال الحق في التعليم في ضوء الكوارث والأزمات، بما يتضمن تطوير البنية التحتية لقطاع التعليم بكافة مرافقه.
- ضرورة قيام الحكومة الفلسطينية بزيادة حصة التعليم من الموازنة العامة، وتوجيه النفقات نحو تطوير البنية التحتية، وتمكين الطلبة من امتلاك أدوات التكنولوجيا اللازمة للحصول على حقهم في التعليم.
- تخفيض قيمة الضريبة المضافة على كل السلع والخدمات ذات العلاقة بالتعليم عن بعد، من اجل إنجاح وزيادة فعالية أثر التعليم عن بعد وخصوصا للفئات المهمشة والفقيرة التي تعاني من عدم القدرة على امتلاك تلك السلع والخدمات، بما يضمن وصول التعليم عن بعد إلى كافة المواطنين.
- تطوير السياسات والخطط التعليمية للاستجابة للمستجدات التي تفرضها الثورة المعلوماتية، بحيث يساهم النظام التعليمي في صقل شخصية الطالب بالمهارات اللازمة لسوق العمل.

- تطوير القطاع الصحي وتخصيص الميزانيات اللازمة لمواجهة حالات الطوارئ الصحية والفايروسات والأوبئة الطبيعية، حيث إن النظام الصحي الفلسطيني لم يواجه حالة انتشار وباء من قبل، ولم تتوفر لديه المعلومات أو المعرفة اللازمة لإدارة مثل تلك الأزمات.
- تبني سياسات تشغيل وطنية متكاملة تدمج كافة القوى العاملة في سوق العمل الفلسطيني من شباب وشابات وأشخاص ذوي إعاقة سواء في القطاع الرسمي أو غير الرسمي وصولاً لضمان حصول كافة المواطنين على الحق في العمل وفق الامكانيات والموارد المتاحة.